تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
32/40	1020/ل/د1/2012م لعام 1433هـ	1434/4/1 الموافق 2013/2/11م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
626/ل. س لعام 1434/2013هـ	1434/4/1هـ الموافق 2013/2/11م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
تنفيذ صفقة أوراق مالية بدون إذن		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعية تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، ذكر فيها أن المدعية تملك (2805) سهماً في شركة (أ) بموجب الشهادة رقم (000901)، وأنه تم فتح محفظة لدى المدعى عليها وإيداع الأسهم فيها، وفي شهر أكتوبر عام 2010م طلبت المدعية من المدعى عليها تحويل أرباح الأسهم والإفادة عن عدد الأسهم بعد التجزئة والمنح، إلا أن المدعى عليها أفادت بأنه لا يوجد أسهم في المحفظة وأن جميع الأسهم بيعت وسحب ناتج البيع، وذكر وكيل المدعية أن المدعى عليها باعت الأسهم دون وجود أمر بالبيع صادر من المدعية أو وكالة شرعية، وأن ادعاء المدعى عليها أن المدعية أصدرت أمراً ببيع الأسهم بسعر السوق وبتوقيع مطابق ادعاء عارٍ من الصحة، وأن مستند البيع مزور، وأن المدعية لم تدخل أراضي المملكة العربية السعودية منذ إرسال الشهادات إلى حين البيع، وأن عملية فتح الحساب الجاري غير نظامية. وختم لائحته بطلب التعويض عن الأسهم بأعلى قيمة للسهم من تاريخ البيع إلى تاريخ إلزام البنك مع مراعاة المنح والتجزئة والأرباح، وبطلب التعويض عن أتعاب المحاماة والأتعاب والمصاريف كافة بمبلغ مليون ريال، وبطلب إحالة جزئية التزوير في التوقيع على أوامر البيع وفتح الحسابات وقسائم التحويل إلى الجهات الأمنية.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 1020/ل/د1/2012م لعام 1433هـ القاضي "برفض طلبات الطرفين".

وبعد تسلم وكيل المدعية نسخةً من قرار لجنة الفصل، تقدم بمذكرة استئناف عليه، يذكر فيها أن قرار لجنة الفصل أجحف بحق المدعية؛ إذ نحى جانباً خطأ المدعى عليها ومخالفتها قواعد التداول وإخلالها بشروط عملها كوسيط؛ فقد تصرفت في ما لا تملك، علاوة على أن اللجنة استندت إلى فرض وجود قرينة بتفويض من المدعية إلى موظف المدعى عليها بيع الأسهم، وهو افتراض في غير محله؛ ذلك أن نظام السوق المالية يوجب على العضو أن يسجل تعليمات العملاء الخاصة بعمليات سوق الأوراق المالية، وهو ما يجب أن تستند إليه اللجنة لا إلى القرائن، ولا القياس في ظل وجود نص نظامي صريح، وذكر أن وجود صلة قرابة بموظف المدعى عليها لا يعني تفويض التصرف بأسهم المدعية إليه دون إذن، ولا سيما أن المدعية لم تكن موجودة في السعودية في تاريخ عملية البيع، ويمكن إثبات ذلك، وأضاف وكيل المدعية أن الأصل بقاء ملكية الأسهم لمالكها ما لم ينهض ما يرفع هذا

الأصل بوجود إذن ثابت في التصرف، وأن المدعى عليه لم يتخذ وسائل الحيطة المعقولة كافة للتأكد من أن جميع المستندات المؤيدة لأمر التداول صحيحة وسارية المفعول، وأشار إلى أن طابع الرضا بالتصرف والتسليم بحقيقة وواقعة بيع الأسهم المتمثل في استغلال مبلغ بيع الأسهم محل الدعوى لم يتوافر؛ فالاستناد إلى عملية استغلال مبلغ بيع الأسهم في غير محله؛ إذ كان يتم إصدار شيكات مصدقة من حساب المدعية، الذي تم فتحه بطريقة غير نظامية، على أن هذه الشيكات أرباح للأسهم ومبالغها لا تتجاوز (100,000) ريال، مقابل قيمة صفقة بيع الأسهم التي تتجاوز مبلغ أربعة ملايين ريال، إضافة إلى أن اللجنة لم تتطرق إلى اختلاف التواقيع على أوامر البيع، واتفاقية فتح الحساب، ولم تقم بتحويل التواقيع للمضاهاة، كذلك ذكر أن تسلم الشيكات لا يعبر صراحة عن الرضا بالبيع، ولا يقوى على مناهضة الاعتراض الصريح، والصريح مقدم على الضمني. ثم أشار إلى أن وجود صلة قرابة للمدعية بأحد موظفي المدعى عليها لا يعني حصوله على حق التصرف بأموال المدعية دون سند نظامي، وأن الدعوى أقيمت ضد المدعى عليها وليس ضد الموظف، وأن المدعى عليها مؤتمنة على أموال عملائها وملزمة بالمحافظة عليها بالتأكد من شخصية بائع الأسهم وسلامة التواقيع، والمدعى عليها مسؤولة عن أعمال موظفيها استناداً إلى قاعدة (مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه)، واستند وكيل المدعية إلى بعض القرارات السابقة للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، والمؤيدة من لجنة الاستئناف، والتي انتهت إلى مسؤولية من قام بالتصرف ببيع أسهم بدون إذن. وختم مذكرته بطلب نقض قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية والحكم بما يلي: 1- التعويض عن الأسهم التي تم التصرف بها دون إذن في التصرف، وذلك بأعلى قيمه للسهم من تاريخ البيع إلى تاريخ إلزام المدعى عليها؛ لأن الضرر مستمر حتى تاريخه مع مراعاة المنح والتجزئة والأرباح. 2- إلزام المدعى عليها بالمنح التي تم توزيعها من الشركة على المساهمين؛ لأنها من نتاج أسهم المدعية الأساسية. 3-إلزام المدعى عليها بالأرباح التي وزعتها الشركة على المساهمين عن الأسهم؛ لأنها من نماء الأسهم ونتاجها وهي تابعة لها. 4-إلزام المدعى عليها بأتعاب المحاماة بالإضافة إلى الأتعاب والمصاريف والأضرار كافة التي تقدر بمليون ريال.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئناف قدم خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر الدعوى من الناحية الموضوعية. وحيث انتهت لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده إلى تعذر الصيرورة إلى تعويض المدعية نتيجة لخطأ المدعى عليه الإجرائي؛ إذ ثبت لديها أن المدعية كانت تملك (23,375 سهماً) من أسهم شركة (أ), وبتاريخ 2006/6/26م بيعت عن طريق المدعى عليها، وأودِعت قيمة البيع في حساب المدعية، واستندت اللجنة إلى أن الأصل في التعاملات المالية عموماً، وتلك المتعلقة بالأوراق المالية خصوصاً، يستلزم إمضاءها، بافتراض توافر طابع الصحة والسلامة، إعمالاً لمبدأ استقرار المعاملات المالية، ولم يثبت للّجنة ما من شأنه المساس بذلك الأصل، في ظل توافر طابع الرضا بالتصرف, والتسليم بحقيقته وواقعه، المتمثل في استغلال مبلغ بيع الأسهم – محل الدعوى– في تنفيذ تعاملات أخرى على المحفظة, وترك النهوض بالمطالبة بالحق (الاعتراض على عملية البيع)، وانعدام القرائن التي توحي بوجود طابع الاعتراض على تلك العملية خلال الفترة الملائمة لذلك، كذلك استندت اللجنة إلى وجود تناقض في أقوال المدعية؛ إذ ذكرت وجود تزوير في عملية بيع الأسهم محل الدعوى وفتح الحساب، وأنه لا علم لها بتفاصيلها, في حين يؤكد واقع الحال خلاف ذلك؛ فقد قامت المدعية بالتحويل لحساب خالها, وأصدرت عدة شيكات مصرفية

حسماً من حسابها لدى المدعى عليها، وقد تم صرف هذه الشيكات في دولة قطر، واستفادت من حصيلة بيع أسهم (أ) في الاكتتاب في زيادة رأس مال الشركة (ب)، وتلقت المدعية أرباح أسهم لشركات عدة على حسابها، إضافة إلى أن تاريخ فتح المحفظة لدى المدعى عليها جاء سابقاً للتاريخ الذي أرسلت المدعية فيه شهادة الأسهم إلى موظف المدعى عليها، وقد ذكر الفقهاء ما يدل على أن تناقض المدعي في دعواه سبب لبطلانها، وحيث إن المدعية أسست دعواها على أن إجراءات البيع مخالفة للقواعد واللوائح المنظمة لها، دون أن تنكر علمها ورضاها بالواقعة محل الدعوى, وأن قيام المدعى عليها بمخالفة ما يصدر عن جهة الإشراف والرقابة (هيئة السوق المالية) من لوائح وقواعد وتعليمات تستهدف الجانب الشكلي والإجرائي لا يكفي لقيام المسؤولية الموجبة للتعويض لصالح المدعية إذا توافرت الإرادة السليمة الصحيحة للقيام بالواقعة محل النزاع, الأمر الذي رأت معه اللجنة تعذر الصيرورة إلى التعويض نتيجة لخطأ المدعى عليه الإجرائي.

وترى لجنة الاستئناف أن الأصل ألا يمارس الوسيط أي عمل من الأعمال إلا بموجب تفويض من العميل وتوجيه منه، ولا يجوز أن يتداول الوسيط نيابة عن العميل، وذلك وفقاً للقاعدة الثامنة من قواعد السلوك الملحقة بقواعد (تداول)، وحيث إنه لا يوجد تفويض من المدعية ببيع الأسهم محل النزاع، إلا أن ثبوت القرائن القوية، التي أشارت إليها لجنة الفصل في أسباب قرارها، تدل على رضا المدعية بالبيع، وموافقتها عليه، مما ينفي المسؤولية الموجبة للتعويض.

أما ما ذكره المستأنف في استئنافه، فإنه لم يخرج في جملته عما سبق أن أبداه من دفوع أمام لجنة الفصل، وأجابت عنه في أسباب قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف تأييد قرار لجنة الفصل رقم 1020/ل/د1/2012م لعام 1433هـ.